الحدث وح يصدق ان يقال رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث لا العكس وبهذا عكس ما يقوله الرافعي وسبب الفرق ان الصلاة في ذمته بيقين فتامل ما ذكرته نقلا واستدلالا فانه مهم وذكر نحوه ايضا البغوي في التهذيب فقال اذا تيقن الطهارة وتيقن انه راي رؤيا بعدها ولا يذكر بللا كان مضطجعا ام لا فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم قاعدا لانه خلاف المعتاد هذا كلامه ولا شك ان الرافعي قصد ما ذكره ابن الصباغ والبغوي فانعكس عليه ويؤيده ايضا ما سبق نقله عن الرافعي في خروج ماء المراة بعد انزالها واغتسالها وقد حذف النووي هذه المسئلة من الروضة وكان الصواب ذكرها والتنبيه على ما فيها **مسئلة** الفرض والواجب عندنا مترادفان وقالت الحنفية انهما متباينان فقالوا ان ثبت التكليف بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وان ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم فان ادعوا ان التفرقة شرعية او لغوية فليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيه وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح **اذا** علمت ذلك فمن الفروع المخالفة لهذه القاعدة انه اذا قال الطلاق لازم لي او واجب علي طلقت زوجته للعرف بخلاف ما اذا قال فرض علي لعدم العرف فيه كذا ذكره الرافعي في كتاب الطلاق عن زيادات العبادي ونقل عن ابو شجي ان الجميع كنايات ثم نقل عن الاكثرين ان قوله طلاقك لازم لي صريح **مسئلة** البطلان والفساد عندنا مترادفان فنقول مثلا بطلت الصلاة وفسدت وقال ابو حنيفة انهما متباينان فالباطل عنده ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الامهات والفاسد ما شرع اصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا **اذا** علمت ذلك فقد ذكر اصحابنا نوعا مخالفا لهذه القاعدة فرقوا فيها بين الفاسد والباطل وقد حصرها النووي في تصنيفه المسمى بالدقايق في اربعة وهي الحج والعارية والكتابة والخلع ولم يذكر صورها فاما تصوير الكتابة والخلع فواضح فان الباطل منهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد خلافه وحكم الباطل انه لا يترتب عليه مال والفاسد

يترتب

يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج والسيد بالقيمة **واما** الحج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع وحكم الباطل انه لا يجب قضاؤه ولا المضي فيه بخلاف الفاسد هذه صورة طريان الفساد **واما** الفاسد ابتداء فصورته اذا احرم بالعمرة ثم جامع وادخل عليه الحج فان الاصح انه ينعقد فاسدا وقيل صحيحا ثم يفسد وقيل بل صحيحا وتستمر صحته وقيل لا ينعقد بالكلية **واما** اذا احرم بحجامة فان الاصح عند الرافعي انه ينعقد ايضا فاسدا كذا قاله ايضا في باب مواقيت الحج قبيل الكلام على الميقات المكاني ولكن حذفه من الروضة وقد ذكره الرافعي في موضعه وهو باب محرمات الاحرام ولم يصحح شيئا وصحح النووي من زوائده عدم الانعقاد **واما العارية** فقد صورها القرالي في الوسيط في باب العارية فانه حكى الخلاف في صحة اعارة الدراهم والدنانير ثم قال بعد ذلك ما نصه فان ابطلناها ففي طريقة العراق انها مضمونة لانها اعارة فاسدة وفي طريقة المراوزة انها غير مضمونة لانها غير قابلة للاعارة فهي باطلة **وما** ذكره النووي من حصر التفرقة في الاربعة ممنوع بل يتصور ايضا الفرق في كل عقد صحيح غير مضمون كالاجارة والهبة وغيرهما فانه لو صدر من سفيه او صبي وتلفت العين في يد المستاجر والمتهب وجب الضمان ولو كان فاسدا لم يجب ضمانها كما صرح به في باب الاجارة وباب الهبة لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه **فان** قلت بل بهذا العقد فاسد ولا اسلم فيه التفرقة **قلت** فيلزم فساد هذه القاعدة المشهورة لا سيما وعقد السفيه هنا كعقده للكتابة وقد جعلوها باطلة **ثم** ان اصحابنا قد ذكروا في البيع ايضا هذه التفرقة وقد تعرض له النووي في البيع من شرح المهذب في باب ما يفسد البيع من الشروط فانه ذكر ان البيع الفاسد يملك عند ابي حنيفة حتى اذا وطئ فيه فلا حد ثم قال هذا اذا اشتراه بشرط فاسد او بخمر او خنزير فان اشتراه بميتة او دم او عذرة او نحو ذلك مما ليس بمال عند احد من الناس لم يملكه اصلا هذا كلامه **واعلم** ان هذه التفرقة يتجه مجيء مثلها في تفريق الصفقة حتى اذا جاز فلا يجيز الا بعض الثمن في الدم ونحوه **مسئلة** ذهب الجمهور الى ان المباح حسن وقال